

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار

المشروع الاستثمارى استراتيجياً أو قومياً فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من

قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس

التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص

بشئون الاستثمار ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى المجالات الواردة بالقطاع (١٢) (قطاع الصحة) من المادة الثانية

من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتى :

« (ب) مشروعات تصنيع وتعبئة وتغليف اللقاحات والأمصال البشرية

والبيطرية بكافة أنواعها والمستحضرات البيولوجية والمشخصات

والبيوتكنولوجى ومستلزماتها.»

(المادة الثانية)

يضاف إلى القطاعات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦

لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتى :

« ١٣ - قطاع التموين والتجارة الداخلية :

(أ) مشروعات إنشاء وإدارة وتشغيل المخازن والمستودعات الاستراتيجية وصوامع التخزين .

(ب) مشروعات إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مراكز نقل وتخزين وتبادل السلع والمناطق اللوجستية» .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى